

المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر

The Constitutional Court and the judiciary in Algeria

رايس سامية *

جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة

تاريخ النشر 2025-03-01

تاريخ القبول 2025-02-15

تاريخ الاستلام 2024-10-09

الملخص:

تمارس المحكمة الدستورية دورا هاما في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية داخل الدولة ، اذ تربطها علاقة تعاون و رقابة مع السلطات العامة داخل الدولة ، لاسيما منها السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق اشرافها على عملية تنصيبهما مع اخضاع اعمال كل منهما لرقابتي الدستورية والمطابقة للممارسة من قبل المحكمة الدستورية ، مع التزامها بالفصل في الخلافات التي تنشأ بينهما ، غير أن علاقتها بالسلطة القضائية تمتاز بنوع من الخصوصية على اعتبار أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على كافة النصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بهيكلية الجهاز القضائي أو بالاختصاصات الممنوحة لها ، و النصوص الخاصة بالنظام الخاص بالقضاة ، مع التزام القاض بتطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ، كما تجمعها علاقة تعاون و تكامل انطلاقا من أن الجهات القضائية تعتبر بمثابة وسيط بين الافراد و المحكمة الدستورية اعمالا لألية الدفع بعدم الدستورية حفاظا للحقوق و الحريات الأساسية للمواطن، انطلاقا من أن اثاره الدفع بعدم الدستورية يثار أمام الجهات القضائية ، و يخضع للتصفية الثنائية قبل احالتها للمحكمة الدستورية .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية ؛ السلطة القضائية ؛ الدفع بعدم الدستورية ؛ المؤسسات الدستورية؛ الطبيعة القضائية .

Abstract:

The Constitutional Court exercises an important role in ensuring the stability of constitutional institutions within the state, as it has a relationship of cooperation and oversight with the public authorities

* المؤلف المراسل (samia.rais@univ-tebessa.dz) : (مخبر الدراسات القانونية و السياسية).

within the state, especially the legislative and executive authorities, by supervising the process of their installation while subjecting the actions of each to the constitutional oversight and conformity practiced by the Constitutional Court. With her commitment to resolving disputes that arise in their home, However, its relationship with the judicial authority is characterized by a kind of privacy, given that the Constitutional Court extends its oversight over all legal texts regulating the judicial authority, whether it is related to the structure of the judicial system or the powers granted to it, and the texts related to the system for judges, with the judge's commitment to implementing the decisions issued by the court. Constitutionalism. They also have a relationship of cooperation and complementarity, based on the fact that the judicial authorities are considered an intermediary between individuals and the Constitutional Court, in accordance with the mechanism of pleading unconstitutionality in order to preserve the basic rights and freedoms of the citizen, based on the fact that raising the claim of unconstitutionality is raised before the judicial authorities, and is subject to bilateral liquidation before referring it to the court. Constitutionalism

Keywords: Constitutional Court; Judicial authority; The claim of unconstitutionality; Constitutional institutions; judicial nature

مقدمة:

تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر مؤسسة دستورية يعهد اليها بالحفاظ على سمو القاعدة الدستورية باعتبارها مصدرا للشرعية داخل الدولة ، و تمارس فضلا عن ذلك مهامها متنوعة تتجسد أساسا في الاشراف على صحة العملية الانتخابية و تفسير النصوص الدستورية ، وحل النزاعات بين السلطات و استشارتها أحيانا من طرف رئيس الجمهورية ، بما يساهم في تنظيم سير المؤسسات العامة داخل الدولة فهي بهذا الوصف هيئة قائمة على ضمان استقرار المؤسسات الدستورية بما يضمن عدم الدخول في صراعات سياسية .

و تمارس المحكمة الدستورية في النظام الجزائري مهامها متنوعة لا تنحصر فقط في الرقابة على دستورية القوانين ، اذ تتولى فضلا عن ذلك الاشراف على صحة العملية الانتخابية ، و تفسير النصوص الدستورية ، وحل النزاعات بين السلطات ، و استشارتها احيانا من طرف رئيس الجمهورية ، بما يساهم في تنظيم سير المؤسسات العامة داخل الدولة فهي

بذلك تعتبر الهيئة القائمة على ضمان استقرار المؤسسات الدستورية بما يضمن عدم الدخول في صراعات سياسية داخلية أو خارجية.

اذ بصور التعديل الدستوري لسنة 2020 ، اتضحت نية المؤسس الدستوري في ارساء معالم دولة القانون و تحقيق مبادئ العدالة الدستورية و ضمان استقرار المؤسسات الدستورية ، و لذلك حاول ضبط كيفية اخضاع السلطات العامة لرقابة المحكمة الدستورية وفق نظام قانوني محكم و دقيق، يضمن من خلاله شرعية تنصيب السلطات العامة و مشروعية الأعمال الصادرة عنها في مرحلة لاحقة.

حيث جسد المؤسس الدستوري مكانة خاصة للمحكمة الدستورية خاصة في مواجهة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، اذ تخضع السلطة التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية انطلاقا من مرحلة تنصيبها باعتبارها المشرف الأول على مجريات الحملة الانتخابية و الفصل في الطعون الانتخابية ، اضافة الى خضوع أعمالها لرقابة الدستورية اذ تعلق الامر بالنصوص القانونية العادية ، أو لرقابة المطابقة اذا تعلق الامر بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية.

و من جانب اخر تخضع السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية لرقابة واسعة و شاملة تمارس من قبل المحكمة الدستورية ، وذلك بدءا من اشرافها على صحة عملية اختيار رئيس الجمهورية ، لتتولى في مرحلة لاحقة بسط رقابتها على الأعمال الصادرة عنه سواء تعلق الأمر بالأوامر الصادرة عنه في الحالات المقررة قانونا أو التنظيمات المستقلة أو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و استشارتها في مواضع معينة لاتخاذ القرار المناسب من طرفه .

و فضلا عن الاختصاصات السابقة تعتبر المحكمة الدستورية هيئة للفصل في الخلافات التي تنشأ خاصة ما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، اذ تعتبر بمثابة الهيئة المحكمة للفصل في هذه النزاعات و الخلافات التي تنشأ بين السلطات العامة داخل الدولة ، وذلك بهدف ضمان فاعلية أكبر على مهام المؤسسات الدستورية في ظل نظام متوازن يحدد صلاحيات و اختصاصات كل سلطة على حدى، و حماية لمبدأ الفصل بين السلطات ، و ضمانا لحسن سير المؤسسات العامة.

و قد منح المؤسس الدستوري سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن فض الخلافات بين السلطات الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة ، اضافة الى أربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة ، و الملاحظ أنه قد تم منح سلطة الاخطار الى كل من ممثلي السلطتين التشريعية و التنفيذية فقط ، مع استبعاده لممثلي للسلطة القضائية و التي تبقى بمنأى عن مجال التنازع ، انطلاقا من اختصاصها الأصيل وهو الفصل في المنازعات ، مما يبعدها عن تداخل الاختصاص مع بقية السلطات العامة داخل الدولة.

و مما سبق يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد نظم العلاقة بين المحكمة الدستورية و السلطتين التشريعية والتنفيذية بشيء من الدقة و التفصيل ضمن أحكام الوثيقة الدستورية ، و ذلك انطلاقا من مرحلتين تنصيهما وصولا الى مرحلة ممارستها لمهامهما ، و امتدادا للمنازعات التي قد تنشأ بينهما ، و هو ما يفرض استكمالاً لبيان علاقة المحكمة مع جميع السلطات العامة ضرورة الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربطها مع السلطة القضائية ، في ظل ما تتمتع به من ضمانات لتجسيد استقلاليتها و حيادها ، خاصة أن كليهما يعملان على ضمان تجسيد و تحقيق دولة القانون و العدالة ، مما يدفعنا للتساؤل : ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بين المحكمة الدستورية و السلطة القضائية ؟ وهل حاول المؤسس الدستوري تجسيد التكامل الوظيفي بين المؤسستين في حالات معينة ؟

و في إطار معالجتنا للإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال محاولة ربط العلاقة بين المحكمة الدستورية و السلطة القضائية ، مع محاولة استشفاف الطبيعة القضائية لبعض الأعمال الصادرة عنها من خلال التركيز على الأسلوب المعتمد في ممارسة هذه الاختصاصات ، و الاستدلال عن ذلك أيضا من خلال التعرض للتمثيل القضائي على مستوى المحكمة الدستورية ، مع ابراز علاقة التعاون بينهما من خلال بسط المحكمة الدستورية رقابتها على مجموع النصوص القانونية ذات العلاقة بتنظيم السلطة القضائية ، مع التزام هذه الاخيرة بما يصدر عن المحكمة الدستورية من قرارات ، احتراماً لحجية قراراتها في مواجهة جميع السلطات بما فيها السلطة القضائية ، فضلا عن تسليط الضوء على آلية الدفع بعدم الدستورية على اعتبار أن اعمالها لا يتم الا عبر المرور على الجهات القضائية و بذلك لا تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على النص المثار عدم

دستورية البناء على احواله من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بعد التأكد من جدية هذه الدفوع تسهيلا لمهمة المحكمة الدستورية، وتجسيدا للمركز فوق المؤسساتي لها من جهة أخرى.

و عليه قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين ، حيث تناولنا ضمن (المبحث الأول دراسة طبيعة التمثيل القضائي في المحكمة الدستورية)، وخصص (المبحث الثاني لعلاقي التأطير و التعاون التي تجمع بين كل من المحكمة الدستورية والسلطة القضائية).

المبحث الأول - طبيعة التمثيل القضائي في المحكمة الدستورية

تخلى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹ صراحة عن المنهج المتبع في تبني أسلوب الرقابة السياسية الممارسة من طرف المجلس الدستوري و استعاض عنه بهيئة المحكمة الدستورية و التي احتفظ فيها ببعض الأحكام السابقة لاسيما عدد الأعضاء و بعض الاختصاصات و ضمان تمثيل كل من السلطتين التنفيذية و القضائية على مستوى المحكمة مع التخلي عن تمثيل السلطة التشريعية على مستواها ، و هو ما يطرح التساؤل حول اعتماد أسلوب الرقابة القضائية كبديل لأسلوب الرقابة السياسية من خلال اعتماد تسمية المحكمة الدستورية ، إضافة الى الأساليب المعتمدة في ممارسة الاختصاصات القانونية (المطلب الأول - المحكمة الدستورية هيئة قضائية)، و كذا من خلال التشكيلة المعتمدة (المطلب الثاني - تراجع التمثيل القضائي على مستواها).

المطلب الأول - المحكمة الدستورية هيئة قضائية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أوكل المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في الطعون الانتخابية و حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير القواعد الدستورية لهيئة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري الذي كانت تناط به بعض الاختصاصات السابقة.

و عليه فاستخدام المؤسس الدستوري لمصطلح المحكمة الدستورية قد يدعو الى امكانية اعتبارها هيئة أو جهاز تابع للسلطة القضائية ، و هو ما أكد عليه البعض اذ اعتبر مسلك

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 و المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة

2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

المؤسس الدستوري في استحداث المحكمة الدستورية هو تخلي صريح عن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها نحو تبني أسلوب الرقابة القضائية ، و هو ما يضيف الطبيعة القضائية على هيئة المحكمة الدستورية ، خاصة من الناحية الوظيفية ، فأسلوب ممارستها لاختصاصاتها خاصة في اطار رقابة الدستورية و الفصل في الطعون الانتخابية لا يدع مجالا للشك في اعتبارها هيئة قضائية¹.

و هو ما يدعونا للتساؤل حول الطبيعة القانونية لهيئة المحكمة الدستورية في الجزائر ، ومدى اعتبارها هيئة قضائية ، خاصة في ظل اغفال المؤسس الدستوري الاشارة لطبيعتها ، حيث لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية انطلاقا من التسمية المعتمدة (الفرع الأول – الأساس القانوني لتحديد طبيعتها القانونية)، اذ يجب الاخذ بعين الاعتبار تشكيلتها (الفرع الثاني – تشكيلتها والطبيعة القضائية) و كيفية ممارستها لاختصاصاتها (الفرع الثالث – اختصاصاتها و الطبيعة القضائية)، والذي يتم الاستقصاء عنه كمايلي:

الفرع الأول- الأساس القانوني لتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تحت عنوان الفصل الرابع –القضاء ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 اتجه المؤسس الدستوري الى تعداد و بيان الهياكل المشكلة للسلطة القضائية في الجزائر سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الاداري اذ جاء ضمن نص المادة 179 منه على أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، و اعتبر أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف و المحاكم الادارية ، اضافة الى النص على محكمة التنازع كهيئة فاصلة في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الاداري.

و بالمقابل و بموجب نص المادة 185/ف01 من الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية اعتبر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، و هو ما يستشف منه مسلك المؤسس الدستوري في عدم نيته في اصفاء الصبغة القضائية على المحكمة الدستورية و جعلها تنتمي لهياكل القضاء في الجزائر.

¹عربي أحسن ، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الرابع ، المجلد الخامس ، (جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ديسمبر 2020)، ص

الفرع الثاني - تشكيلة المحكمة الدستورية والطبيعة القضائية

لقد اعتمد المؤسس الدستوري في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية على أسلوب يقوم أساسا على عدم تطبيق مبدأ التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاثة¹، حيث خص السلطة التنفيذية بتمثيلها بواسطة أربعة أعضاء، و تمثيل السلطة القضائية بواسطة عضوين فقط أحدهما قاض ممثل للمحكمة العليا و قاض ممثل عن مجلس الدولة، مع الاتجاه الحديث المعتمد من قبله في تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية بستة أساتذة للقانون الدستوري مع اقضاء صريح لممثلي السلطة التشريعية مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري سابقا، و منه فالتشكيلة المعتمدة لا تضم فقط العنصر القضائي بل هي تشكيلة مختلطة يطغى عليها تمثيل السلطة التنفيذية، و لذلك لا يمكن استنباط الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية بناء على تشكيلتها و التي جاءت متنوعة و لم تقتصر فقط على العنصر القضائي.

الفرع الثالث - أسلوب ممارسة الاختصاصات الدستورية والطبيعة القضائية

تمارس المحكمة الدستورية انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصات متنوعة، اذ يختلف دورها و أسلوب ممارستها باختلاف الاختصاص الممنوح لها و في ظل عدم امكانية اضافة الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية بناء على النص الدستوري أو بناء على التشكيلة المعتمدة سنحاول من خلال استعراض أهم اختصاصاتها الوصول الى تحديد الطابع القضائي لبعضها كم²ايلى:

أولا- الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت ماثرة عن طريق الاخطار أو الية الدفع و رقابة المطابقة:

تعرف رقابة الدستورية على أنها تلك الرقابة الجوازية، و المرتبطة أساسا بالجهات المناطة بها سلطة الاخطار على سبيل الحصر وفقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و هي رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أربعين نائبا و خمس و عشرين عضوا من مجلس الأمة و تتعلق أساسا

¹قزلان سليمة، "تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"،

مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، عدد 02، (جامعة محمد بوقرة، بومرداس، جوان 2023)، ص 581.

بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و الاوامر، و تتميز بعدة مميزات على خلاف رقابة المطابقة كونها أقل تشدد فهي تتعلق فقط بالمواد القانونية محل الاخطار كأصل عام.

أما رقابة المطابقة فهي وجوبية وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنصب على الفحص الدقيق للنص محل الاخطار للتأكد من مطابقته بشكل تام مع الوثيقة الدستورية، فهي تتميز بإجبارية اثارها من طرف الهيئات المكلفة دستوريا و بطريقة تلقائية، و تنصب على كامل النص محل الاخطار، ويكون محلها القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

وبالنسبة للطريقة المتبعة من طرف المحكمة الدستورية للفصل في مدى توافق النص محل الاخطار مع الدستور فتتم وفقا للإجراءات منصوص عليها قانونا، فبمجرد تسجيل رسالة الاخطار لدى المحكمة الدستورية يتولى رئيسها تعيين مقرر من بين أعضاء المحكمة و يكلف بتحضير مشروع القرار، لتبدأ مرحلة التحقيق و ذلك بجمع المعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار مع امكانية استشارة أي خبير في موضوع الاخطار، وتتخذ المحكمة وفقا لنص المادة 197 قراراتها بأغلبية الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، و ذلك خلافا للقرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية فتتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء و هو ما تفرضه طبيعة النصوص محل الرقابة¹.

و بناءا على الأسلوب المعتمد من قبل المحكمة الدستورية في اطار رقابة الدستورية و رقابة المطابقة نلاحظ وجود فوارق كبيرة تجعل طبيعة أعمالها تختلف عن آليات عمل الجهات القضائية، خاصة أن ممارسة هذا الاختصاص مرتبط أساسا بآلية الاخطار² على اعتباره اجراء جوهري و التي تمارس فقط من قبل الشخصيات المحددة قانونا.

¹ جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، (نشرية المحكمة الدستورية، 2021)، ص 182.

² تفرد أحكام خاصة لألية الدفع بعدم الدستورية و التي سيتم التفصيل فيها لاحقا.

كما أن مضمون نتائج عمل المحكمة الدستورية يختلف عن شكل و مضمون الأحكام والقرارات القضائية ، على اعتبار أنه يتعلق فقط اما بموافقة النص للوثيقة الدستورية ، وإما مخالفته لها حيث يعتبر النص كأن لم يكن¹.

ثانيا- رقابة العملية الانتخابية والطبيعة القضائية

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصا آخر لا يقل أهمية عن رقابة دستورية القوانين و هو الرقابة على العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء و ذلك وفقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وفقا لإجراءات نص عليها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

و تمارس المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي دورا هاما وواسع ، انطلاقا من اختصاصها في الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات للرئاسيات و الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة و اعتماد القائمة النهائية للرئاسيات ، ليمتد للنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء ، و اعلان النتائج النهائية لها ، اضافة الى النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

و يعتبر اختصاص المحكمة الدستورية بالإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية اختصاص مستقل لا علاقة له برقابة دستورية القوانين ، وانما هو اختصاص ذو علاقة بتكوين و تأسيس السلطات الدستورية في الدولة ، وهو دور جد مهم و يعتبر أيضا ضامنا أساسيا لصحة التعبير عن الارادة الشعبية من قبل المواطنين³ ، وعليه فدور المحكمة الدستورية في هذا المجال يمكن اعتباره ضمن الادوار الاكثر خصوصية ، على اعتبار أنها القائمة على حسم المنازعات القانونية التي تثار أثناء العمليات الانتخابية و هو دور يشابه الى حد كبير دور القاض الاداري حينما ينظر في منازعات الانتخابات المحلية ، و هو ما لا يدع مجالا للشك بأن

¹ أمينة رايس ، "مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر" ، مذكرة ماجستير منشورة ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2006/2005 ، ص 71.

² الأمر 01-21 المؤرخ في: 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

³ زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد 02 ، (بيروت ، لبنان : الدار الجامعية ، طبعة 2006) ، ص 114.

أسلوب المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي يطغى عليها الطابع القضائي لذلك اتجه الفقه الدستوري لتسميتها بقاض الانتخابات¹.

ثالثا- اختصاصاتها الأخرى والطبيعة القضائية

فضلا عن الاختصاصات الأصلية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية ، تختص أيضا ببعض الاختصاصات الأخرى و التي تتجسد أساسا في اثبات حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية و استشارتها من طرف رئيس الجمهورية في حالات محددة ، إضافة الى دورها في حالة التعديل الدستوري.

فوفقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه وذلك بسبب مرض خطير و مزمع تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و من دون أجل ، لتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، كما أنه اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة تتولى المحكمة اثبات الحالة ، و يتولى رئيسها رئاسة الجمهورية.

و قد أقرت المادة 95/ فقرة 03 أنه في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد.

كما يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية مجسدة في شخص رئيسها قبل اقدامه على اعلان كل من حالة الطوارئ أو الحصار ، والحالة الاستثنائية و حالة الحرب وفقا لنصوص المواد : 97، 98، 100 على التوالي ، و اذ ارتأت المحكمة الدستورية ووفقا لنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الانسان و المواطن و حرياتهما الاساسية ، و لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية وعللت رأيها ، أمكن لرئيس الجمهورية اصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري حتى من دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرز نصاب التصويت على مستوى البرلمان.

¹ محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، آثاره و حجيته و تنفيذه في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل 2004 ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 2004/2005)، ص 131.

وانطلاقا مما سبق فانه و على خلاف الاختصاصات السابقة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية و المتعلقة بالإشراف على صحة العمليات الانتخابية ، فلا يمكن اعضاء الصبغة القضائية على هذا الاختصاص ، اذ يذهب الكثير الى اعتباره اختصاص سياسي بالدرجة الأولى يرتبط بالإرادة الحرة والتي تعبر المحكمة من خلالها على قيم خاصة¹.

اذ تسعى المحكمة الدستورية من وراء ممارسة الاختصاصات السابقة الى المحافظة على استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة ، و محاولة الحفاظ على استمراريته و تجنب كل ما من شأنه أن يعرقل ممارستها لمهامها القانونية بصفة دائمة².

الفرع الرابع- اختصاص تفسير القواعد الدستورية و حل الخلاف بين السلطات الدستورية والطبيعة القضائية

لقد أناط المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية اختصاص جديد يتعلق بحل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية ، وذلك بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على أنه يمكن اخطار المحكمة الدستورية حول الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ، اضافة الى تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لتبدي رأيها بشأنها.

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري و من خلال استعماله لعبارة السلطات الدستورية ، يمكن تفسير مقصده بأنه يقصد السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية و القضائية ، غير أنه بالرجوع الى المادة 193 و المتعلقة بالجهات التي تمتلك حق الاخطار نجد أنه قد حصرها فقط في السلطين التشريعية والتنفيذية ، و هو ما يستفاد منه استبعاد صريح للسلطة القضائية ، على اعتبار أن مسألة الخلاف ممكن أن تثار خاصة بين السلطين التشريعية والتنفيذية لكثرة مجالات التعاون والرقابة بينهما ، خلافا للسلطة القضائية فأساس تنظيمها يقوم على الاستقلالية كأصل عام ، اضافة الى أن السلطة القضائية وعلى خلاف السلطين التشريعية والتنفيذية لا وجود لممثلين عنها على غرار رئيس الجمهورية بالنسبة للسلطة التنفيذية وممثلي الغرفتين مثلا بالنسبة للسلطة التشريعية ، اذ حتى ولو اعتبر رئيس المجلس الأعلى للقضاء

¹ نفس المرجع ، ص 131

² أمينة رايس ، المرجع السابق ، ص 75

ممثلاً للسلطة القضائية فهو منصب منوط برئيس الجمهورية في النظام الجزائري ، فلا يمكن حينئذ اعتباره ممثلاً لكل من السلطتين التنفيذية و القضائية في أن واحد¹.

كما تختص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية بناء على طلب جهات الاخطار بخصوص النصوص الدستورية لاسيما الغامضة منها ، أو في حالة وجود نقص أو فراغ دستوري فيها مما يقتضي معالجته من قبل المحكمة الدستورية عن طريق رأي صادر عنها.

و الملاحظ أنه و لمحاولة تحديد الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية حين ممارسة هذا الاختصاص ، نلاحظ وجود فرق بين القرار الصادر حين الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية على اعتبار أنه أداة للفصل في نزاع يتسم بالطابع الملزم للسلطات الدستورية طرفي النزاع ، مع عدم امكانية مراجعته نهائيا بأية طريقة من طرق الطعن القانونية ، مما يجعله يقترب للطابع القضائي و ذلك على خلاف الرأي حين ممارسة الاختصاص التفسيري ، اذ يعتبر قانونا غير ملزم للهيئة المستشارة ، على الرغم من عدم امكانية تصور عدم الاخذ به انطلاقا من صدوره من ذوي الاختصاص.

و مما سبق و كمحاولة للفصل في مدى اعتبار المحكمة الدستورية بمثابة هيئة قضائية لابد أن نستشف ذلك بالتطرق اليها كهيكل و نشاط ، اذ لا يمكن اصفاء الطابع القضائي على المحكمة بناء على تشكيلتها ، أما حين ممارستها لاختصاصاتها الدستورية نجد أنها احيانا يطغى عليها الوصف السياسي خاصة اذا تعلق الأمر برقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، و أحيانا تقترب من الطابع القضائي من خلال الأسلوب المتبع لممارسة نشاطها خاصة حين ممارستها لاختصاصها كقاض انتخابات أو قاض لحل الخلافات بين السلطات الدستورية.

المطلب الثاني - تراجع تمثيل السلطة القضائية على مستوى المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثنتي عشر عضوا ، و هو نفس العدد الذي كان يتألف منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، و تتألف المحكمة وفقا

¹ كمال دريد ، "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية" ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، (جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 2023) ص 1772.

لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من: أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة ، عضو تنتخبه المحكمة العليا و عضو ينتخبه مجلس الدولة ، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ، و الملاحظ حول التشكيلة المعتمدة أن المؤسس الدستوري جسد تمثيل كل من السلطتين التنفيذية و القضائية على مستوى المحكمة ، مع تغيب تمثيل السلطة التشريعية ، اضافة الى اعتماده على مسلك جديد يشرك أساتذة القانون ضمن تشكيلة المحكمة و هو ما من شأنه تحقيق نوع من التوازن في الاعتماد على أسلوبين التعيين والانتخاب في أن واحد ، وذلك من دون تحقيق التوازن العددي بين السلطتين التشريعية والقضائية ، اذ تمثل الأولى بأربعة أعضاء ، بينما يقتصر تمثيل الثانية بعضوين فقط.

و الملاحظ حول تمثيل السلطة القضائية على مستوى المحكمة الدستورية أن المؤسس قد قلص من عدد الأعضاء مقارنة مع عدد الممثلين لهذه السلطة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث كانت ممثلة بأربعة أعضاء ، قضاة ممثلين للمحكمة العليا و مجلس الدولة مناصفة بينهما ، فمن المفروض ومسايرة لتأكيد المؤسس الدستوري لتبني آلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة سنة 2016 كان لزاما عليه تدعيم تواجد العنصر القضائي ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية¹.

اضافة الى أن تواجد العنصر القضائي ضمن التشكيلة المعتمدة يكتسي أهمية بالغة ، بالنظر خاصة لتكوينهم و تفرسهم و الذي يعد أساس الفصل في المنازعات الدستورية المعروضة على المحكمة ، لاسيما المنازعات المتعلقة بحل الخلافات بين السلطات الدستورية ، أين يبرز الدور الهام للمحكمة الدستورية في ترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية ، و هو ما يفرض وجود تكامل بين الفقيه الدستوري و القاضي المتمرس².

و تبرز أهمية التوجه الدستوري نحو التوسع في زيادة عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية على مستوى المحكمة الدستورية ، من خلال الاستفادة من الضمانات المقررة لحياد

¹ - فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، التشكيلة وشروط العضوية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، 2022 ، ص 471، 473.

² جمال بن سالم ، "الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ، تغيير في الشكل أم الجوهر" ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية ، المجلد 05 ، العدد 22 ، (المركز الجامعي تيبازة، جوان 2021) ، ص 309-313.

العنصر القضائي، خاصة الانتماء غير السياسي للقضاة، والاصلاحات التي أدخلها المؤسس الدستوري على الجهاز القضائي لتحقيق الاستقلالية العضوية والوظيفية للقضاة، وجعله عن حق جهة محايدة وهو ما يجعلها مؤهلة لأن تكون ممثلة بعدد معتبر من الأعضاء، ومن أهمها: دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في الجزائر بموجب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس و أسناد نيابة رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

و تتحقق ضرورة تواجد العنصر القضائي و بعدد مقبول ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالنظر الى طبيعة عمل و سير الاجراءات على مستواها و التي يطغى عليها الطابع الاجرائي، و هو من صميم اختصاص العنصر القضائي في اطار ممارستهم لمهامهم على مستوى هياكل القضاء العادي و الاداري².

المبحث الثاني - المحكمة الدستورية و السلطة القضائية، علاقة تأطير و تعاون

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصات متنوعة وعديدة باعتبارها الهيئة القائمة على حماية الدستور و ضمان استقرار و استمرارية المؤسسات الدستورية داخل الدولة، و هو ما يجعلها في علاقة مباشرة مع السلطات العامة، سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، و ان كانت العلاقة بينها و بين السلطة القضائية تمتاز بنوع من الخصوصية مقارنة مع بقية السلطات، اذ تنفرد المحكمة الدستورية برقابة النظام القانوني الذي يحكم تشكيل و سير الهيئات الممثلة للسلطة القضائية، و تلتزم هذه الاخيرة بجميع ما يصدر عن المحكمة الدستورية اعمالا للحجية المطلقة لقراراتها، (المطلب الأول - رقابة النظام القانوني للسلطة القضائية مع التزامها باحترام حجية قرارات المحكمة)، و يبرز مجال التعاون بينهما بصورة واضحة من خلال اعتماد المؤسس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني - الدفع بعدم الدستورية الية للتعاون بين المؤسستين).

¹ الفقرة 04 من المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أحسن غربي، المرجع السابق، ص 586

المطلب الأول - رقابة النظام القانوني للسلطة القضائية مع التزامها باحترام حجية قرارات المحكمة.

تلتزم المحكمة الدستورية في اطار ممارسة رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية برقابة النصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية تشكيلا و اختصاصا (الفرع الأول - رقابة النظام القانوني للسلطة القضائية)، مع التزام القضاة في اطار ممارسة اختصاصاتهم القانونية للفصل في المنازعات المعروضة عليهم بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية و كذا قرارات المحكمة الدستورية (الفرع الثاني - التزام القاض بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية).

الفرع الأول-رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية

تتميز القوانين العضوية بخصوصية على اعتبار أنها تتضمن مواضيع ذات صبغة دستورية ، اضافة الى ضرورة خضوعها للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية انطلاقا من أهمية وحساسية موضوعاتها ، اذ تمارس بشأنها رقابة دقيقة و مشددة مقارنة برقابة الدستورية تنصب على جميع أحكام النص الخاضع لرقابة المطابقة ، اذ لا يعتبر النص الخاضع للرقابة مطابقا ، الا اذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا ، وهو ما يبرز شمولية هذا النوع من الرقابة اذ تنصب على كيفية اعداد القانون و المصادقة عليه و مدى استيفائه للشروط والتأشيرات القانونية¹.

وفي اطار اختصاصها برقابة القوانين المنظمة للسلطات العمومية و عملها بموجب نص المادة 140 / ف 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تلتزم المحكمة الدستورية ببسط رقابتها الدقيقة على النظام القانوني للسلطة القضائية للدستور و ذلك بهدف التأكد من مطابقتها للوثيقة الدستورية شكلا و مضمونا و سواء تعلق الأمر بالقوانين المتعلقة بتنظيم هياكل

¹ كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخذاري ، " نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، مجلة نوميروس ، المجلد الرابع، العدد الأول ، (المركز الجامعي مغنية ، جانفي 2023) ، ص 18.

السلطة القضائية ، أو تلك المحددة للحقوق و الواجبات الأساسية لسلك القضاء ، و المنظمة للجهاز القائم على تسيير شؤون القضاة.

-رقابة القوانين المنظمة لهيكله الجهاز القضائي: تشكل القوانين المنظمة لهيكله الجهاز القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام ، و الذي يتناول بالتفصيل الجهات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها ، و التي يتم سنّها عن طريق قوانين عضوية تخضع لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية ، و في ذلك نص المؤسس الدستوري على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و سيرها واختصاصاتها¹ ، كما يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الاجراءات المطبقة أمامها².

-رقابة النظام القانوني للقضاة و الهيئات القائمة على ذلك: تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مع القضائية على مبدأ الاستقلالية ، و يكون ذلك عن طريق تجسيد ضمانات حقيقية و جدية من شأنها دعم استقلالية القضاة ، على اعتبار القاض هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها تحقيق العدالة في أية دولة³ ، وذلك انطلاقا من طريقة اختيارهم ، و تنظيم شؤونهم ، و الحفاظ على حقوقهم و حرياتهم ، مع ضبط اجراءات عزلهم و نقلهم و تأديبهم ، اضافة الى اخضاعهم الى تكوين مستمر لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، و ضرورة أن تعمل الهيئات القائمة على تسيير شؤون القضاة على تجسيد و حماية هذه الضمانات ، و هو ما يشكل اختصاصا أصيلا للمحكمة الدستورية على اعتبار أن النصوص المنظمة للآطار البشري لجهاز القضاء يخضع هو أيضا للرقابة الوجودية للمحكمة الدستورية

و في ذلك نص المؤسس الدستوري أن القاض غير قابل للنقل الا ضمن الشروط المحددة قانونا ، كما لا يمكن ايقافه أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه الا في الحالات المقررة قانونا و بعد استيفاء الضمانات القانونية ، ويتم ذلك بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، كما تعمل الدولة على حماية القاض لجعله بمنأى عن الاحتياج ، وأحال كيفية

¹المادة 179/فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²المادة 183/فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994)، ص 68.

تطبيق هذه المادة للقانون العضوي الذي يخضع لرقابة المحكمة الدستورية ، كما تم النص على أن اصدار القانون الأساسي للقضاء يكون بموجب قانون عضوي¹.

و انطلاقا من أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الساهر على ادارة و تنظيم المسار المهني للقضاة و السهر على احترام أحكام القانون ورقابة انضباط القضاة ، اذ يعتبر انشاءه من أهم ضمانات حماية القاضي و استقلال القضاء ، و عليه وجب اخضاع النظام القانوني الذي يحكمه لرقابة محكمة تتناسب مع مركزه ، و لذلك نص المؤسس على تنظيمه بموجب قانون عضوي يخضع للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية ، و في ذلك نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

الفرع الثاني- التزام القاض بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديلات المتتالية التي مست بعض النصوص الدستورية ادخال بعض التعديلات على النظام القانوني الذي يحكم المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا ، و ذلك من خلال الاتجاه نحو ضمان استقلالية الهيئة القائمة على ذلك ، مع العمل على ايجاد ضمانات جديدة خاصة من خلال التركيبة المعتمدة أو الاختصاصات الممنوحة لها ، و كذا ضمان حجية قراراتها في مواجهة كافة السلطات الدستورية.

وفي ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها ، و اذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم اصداره ، كما يفقد كل أمر أو تنظيم غير دستوري أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية² ، كما تعتبر النتائج المؤقتة التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و

¹ المادة 140/ فقررة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الاستفتاء ، نتائج نهائية بعد الفصل في الطعون ولا يمكن اعادة الطعن فيها أمام أية جهة أخرى.¹

وقد نصت المادة 198/ فقرة 05 على مبدأ حجية قرارات المحكمة الدستورية ، حيث تعتبر القرارات الصادرة عنها نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية و القضائية ، و هو ما جسد استقلالية فعلية للمحكمة الدستورية ، على اعتبار أن النص على حجية قرارات المحكمة بموجب نص دستوري يعد من أهم ضمانات تحقيقها.

و تأكيدا على ضمان حجية قرارات المحكمة الدستورية في مواجهة كل سلطة من السلطات العامة على حدى ، فقد نصت المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القاضي يلتزم في اطار ممارسته لوظيفته تطبيق المعاهدات المصادق عليها ، وقوانين الجمهورية و كذا قرارات المحكمة الدستورية ، و هو نص صريح من خلاله حاول المؤسس الدستوري التأكيد مرة أخرى على عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فيها أمام الجهات القضائية الممثلة للسلطة القضائية ، فلا يمكن مراجعة ما صدر عن المحكمة الدستورية ، اذ يلتزم القاضي في اطار الفصل في المنازعات المطروحة أمامه بتطبيق و احترام القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية باعتبارها حائزة لحجية مطلقة.

المطلب الثاني-الدفع بعدم الدستورية ، آلية للتعاون بين المؤسستين

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة في النظام الجزائري للرقابة على دستورية القوانين ، وقد تم النص عليه لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و هي خطوة جريئة من قبل المؤسس الدستوري نحو ارساء دولة القانون و تدعيم أسس الديمقراطية ، مما فتح المجال واسع أمام المواطنين للولوج مباشرة للمحكمة الدستورية حماية لحقوقهم و حرياتهم الأساسية ، و قد صدر القانون العضوي رقم 18-16 تطبيقا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016² ، و الذي تم الغاءه بموجب القانون العضوي رقم 22-19 المحدد

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² القانون رقم 18-16 المؤرخ في : 02 سبتمبر 2016 ، المتضمن كفايات و شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2016.

لإجراءات و كفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹، و الذي جعل السلطة القضائية تلعب دور الوسيط بين المحكمة و الافراد (الفرع الأول – تفعيل آلية الدفع عن طريق اشراك السلطة لقضائية)، مع التزامها بما يصدر عن المحكمة بناء على آلية الدفع (الفرع الثاني – الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة)، محاولين تقييم مسلك المؤسس في ذلك (الفرع الثالث –تقييم مسلك المؤسس الدستوري).

الفرع الأول-تفعيل آلية الدفع عن طريق اشراك السلطة القضائية

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في ظل النظام الجزائري بأسلوبين رئيسين، اذ ينصب الأول على القوانين قبل اصدارها، أما الثانية فتعرف بالرقابة البعدية لأنها تمارس بعد الاصدار و بتدخل من السلطة القضائية بناء على اعمال آلية الدفع بعدم الدستورية.

و الملاحظ أن كل من النص الدستوري و القانون العضوي رقم 22-19 لم يبادرا الى وضع تعريف دقيق لآلية الدفع بعدم الدستورية، و لذلك فقد اتجه أغلبية الفقه الدستوري الى تعريفها بأنها: آلية تكون بمناسبة دعور مرفوعة أمام القضاء، و يطلب فيها بتطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته².

و عليه فقد منح المؤسس الدستوري للأفراد حق اثاره عدم دستورية بعض النصوص القانونية بناء على آلية الدفع أمام الجهات القضائية و ذلك بعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية³، اذ تعتبر الجهات القضائية بمثابة وسيط بين الافراد و المحكمة الدستورية، و التي لا تلتزم بفحص النص المثار عدم دستوريته الا بعد استيفاء اجراء التصفية⁴، وهو من صميم اختصاص السلطة القضائية وذلك بهدف التأكد من جدية

¹ القانون رقم 22-19 المؤرخ في: 25 يوليو 2022، الذي يحدد اجراءات وكفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2021.

² مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، (الجزائر: دار بلقيس، 2017)، ص 86.

³ أنظر المواد 21/22 من القانون 22-19

⁴ ايمان أحمد، "دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات"، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021/2022، ص 142.

الدفع و توافر الشروط المنصوص عليها قانونا ، وذلك تفاديا للدفع الكيدية و يتم ذلك على مرحلتين أمام الجهات القضائية:

-التصفية الأولية – و تمارس على مستوى الجهات القضائية الدنيا

تتولى الجهات القضائية التي عرض عليها الدفع بالفصل فيه وفقا للمادة 20 من القانون 22-19 فوراً ، و يتم ذلك بموجب قرار مسبب في ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ، بعد استطلاع رأي كل من النيابة العامة ومحافظة الدولة ، و يستثنى من ذلك المساعدين اذا كانت التشكيلة تضم عناصر غير قضائية.

و اذا تم التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا يتم ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة مرفقة بعرائض الأطراف و مذكراتهم ، و ذلك خلال 10 أيام من صدوره و يبلغ للأطراف و لا يكون قابلا لأي طعن ، و تلتزم الجهة القضائية بإرجاء الفصل في النزاع كأصل عام¹ الى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند احالة الدفع اليها.

غير أنه في حالة رفض قرار ارسال الدفع ، تلتزم الجهة القضائية بتبليغ القرار من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ صدوره و لا يمكن أن يكون محل اعتراض الا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في النزاع².

-التصفية النهائية – و تمارس على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة

تعتبر ترتيبات التصفية التي تتولاها كل من مجلس الدولة و المحكمة العليا ذات أهمية بالغة لإضفاء التناسق بين درجات التقاضي التابعة لها ، اضافة الى مساهمتها في اعداد الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية³.

¹ غير أنه في حالات استثنائية لا تلتزم الجهات القضائية بإرجاء الفصل وفقا لما نصت عليه المادة 26 من القانون 22-19.

² المواد: 25/24/23 من القانون 22-19.

³ (عبد الرشيد طي ، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ، مداخلة أُلقيت خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 24/23 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات)، <https://www.coursupreme.dz/content>، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/03.

و للفصل في الدفوع الدستورية المحالة من الجهات القضائية الى كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يلتزم رئيس كل من الجهتين وفقا لنص المادة 29 من القانون 19-22 باستطلاع فور تلقي القرار المتضمن ارسال الدفع بعدم الدستورية لأي كل من النائب العام أو محافظ الدولة بحسب الحالة ، و ذلك حتى يتمكن كل منهما من تقديم التماستهما خلال أجل أقصاه 05أيام.

و قد قيد المشرع كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة بأجل شهرين و ذلك انطلاقا من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية للفصل فيه و الا تتم حالته تلقائيا أمام المحكمة الدستورية ¹، ليصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو النائب في حال تعذر ذلك و عضوية رئيس الغرفة المعنية و 03 مستشارين يتم تعيينهم من طرف رؤساء كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة ، و في كل الأحوال يتم اعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة لتبليغه للأطراف المعنية في أجل 10أيام من تاريخ صدوره².

ولإعلام المحكمة الدستورية حول أسباب رفض الدفع بعدم الدستورية لعدم استيفاءه للشروط القانونية نصت المادة 37 من القانون 19-22 على أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة احالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية ، يلتزم كل منهما بتقديم نسخة من قرارها المعلن أمام المحكمة الدستورية ، اضافة الى التزامها بإرساله الى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع حتى تقوم بتبليغه في أجل لا يتجاوز 05 أيام الى أطراف القضية.

و تجدر الإشارة الى أنه فضلا عن اثاره مسألة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية و التي تلتزم في حالة قبولها بإحالتها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة ، نصت المادة 31 من القانون 19-22 على امكانية اثارته مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة لتفصل على سبيل الأولوية في حالته أمام المحكمة الدستورية.

وتلتزم المحكمة الدستورية بالفصل في الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمامها وفقا للشكليات و الأجل المنصوص عليها طبقا للمادة 195/فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ المادة 36/30 من القانون 19-22.

² المادة 35/32 من القانون 19-22.

الفرع الثاني- الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية .

نصت الفقرة 03 من المادة 43 من القانون العضوي 22-19 على الزامية تبليغ قرار المحكمة الدستورية الى كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة ، و ذلك لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ، ومنه فالسلطة القضائية ممثلة في الجهات القضائية التابعة لكل من النظام القضائي العادي أو الاداري عليها الالتزام بقرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم الدستورية و ذلك في الحالتين التاليتين:

-اذ في حالة التصريح بدستورية النص المطعون فيه تلتزم الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ، والتي سبق و أن أرجأت الفصل في الدعوى الموضوعية الى حين الفصل في الدفع المثار بتطبيق هذا النص على النزاع المعروض عليها ، ولا يجوز حينئذ الامتناع عن تطبيقه بحجة تأكيدها من جدية الدفع بعدم الدستورية ، وذلك في مرحلة ما قبل ارساله أو احالته للمحكمة الدستورية للفصل فيه¹.

-و على خلاف ذلك ، في حالة التصريح بعدم دستورية النص المطعون فيه يتعين على الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية ، حيث يتمتع القاضي عن تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامه ، و المعروضة على الجهات القضائية مستقبلا ، و ذلك في انتظار الغائه من طرف المشرع باعتباره المخول أصلا بعملية الغائه ، فقرار المحكمة الدستورية لا تلتزم به الجهة القضائية مثيرة الدفع بعدم الدستورية فقط بل تمتد لزاميته حتى لبقية الجهات القضائية الاخرى.

الفرع الثالث-تقييم مسلك المؤسس الدستوري في اشراك السلطة القضائية لتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية

تعتبر حماية الحقوق و الحريات أساس تجسيد دولة الحق و القانون ، و لذلك دأبت معظم الدساتير على كفالتهما و حمايتها عن طريق عدة أليات قانونية ، و من بينها آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها حقا مكفول دستوريا يمنح للمتقاضي لحماية حق أو حرية في حالة الاعتداء عليه أو المساس به .

¹حنان قده ، " الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق و الحريات في النظام القانوني الجزائري " ، اطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2023/2022 ، ص 359.

و يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري تبنيه لألية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ليؤكد عليه مرة أخرى ضمن تعديل 2020 ، و ذلك بهدف جعل المواطن طرفا فعالا في ضمان احترام حقوقه وحرياته الدستورية و هو ما من شأنه تجسيد تكريس فعلي لمفهوم المواطنة غير أن المؤسس باعتماده لنظام التصفية الثنائية على مستوى الجهات القضائية أولا ، و على مستوى مجلس الدولة أو المحكمة العليا ثانيا يكون قد عقد من الاجراءات المتبعة لإعمال الدفع بعدم الدستورية ، وزيادة المدة المستغرقة للفصل فيها أمام الجهات القضائية الأعلى درجة .

كما يرى البعض أن اعمال الية الدفع بعدم الدستورية وفقا للإجراءات المتبعة في النظام الجزائري من شأنه اغراق الجهات القضائية العليا بقضايا الدفع بعدم الدستورية ، بوصفها جهة تصفية ثنائية قبل احالة القضية الى المحكمة الدستورية في حالة قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية في حالة استيفائه للشروط القانونية.

كما يحسب للمؤسس الدستوري توجهه نحو جعل السلطة القضائية بمثابة وسيط بين الافراد و المحكمة الدستورية ، لما يحققه من مزايا خاصة من خلال عمل الجهات القضائية على التأكد من جدية الدفوع بعدم الدستورية ، و ذلك قبل احالتها للمحكمة الدستورية التي تضطلع بمهام اخرى اضافية لا تقل أهمية عن معالجة الدفوع بعدم الدستورية ، غير أن البعض يرى انه مسلك من شأنه افراغ ألية الدفع بعدم الدستورية من جوهرها ، اذ لابد من التفكير في ايجاد اليات بديلة تتسم بنوع من المرونة ومن شأن تطبيقها تسهيل اللجوء مباشرة الى المحكمة الدستورية و من دون وسيط لبسط رقابتها على التشريعات التي تحمل في طياتها مساسا بالحقوق و الحريات الأساسية للمواطن ¹.

خاتمة:

تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر اختصاصات واسعة و متنوعة ، تجعلها في علاقة مباشرة مع السلطات العامة داخل الدولة ، و منها خاصة السلطة القضائية اذ تبسط رقابتها على مجمل النصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية ، سواء تعلق الأمر بهيكلتها أو اختصاصاتها أو رقابة النظام القانوني للقضاة ، كما أن تواجد العنصر القضائي ضمن

¹عبد الرشيد طبي ، المرجع السابق ، <https://www.coursupreme.dz/content>

تشكيلة المحكمة الدستورية يكتسي أهمية بالغة ، لاسيما اختصاصها في الفصل في بعض المنازعات على غرار المنازعات الانتخابية أو المنازعات المتعلقة بحل الخلافات بين السلطات الدستورية.

و تتجسد علاقة التعاون و التكامل بين المحكمة الدستورية و السلطة القضائية من خلال اعمال آلية الدفع بعدم الدستورية و الذي يتم باشارك السلطة القضائية ، اذ تعتبر بمثابة وسيط بين الأفراد و المحكمة حتى يتسنى لها بسط رقابتها على النصوص القانونية التي تحمل في طياتها مساسا بالحقوق و الحريات الأساسية للمواطن.

كما تبرز المكانة القانونية للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة و منها السلطة القضائية من خلال تأكيد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على حجية قراراتها و الزاميتها لجميع السلطات العامة و الادارية و القضائية ، و قد خص المؤسس الدستوري بموجب المادة 171 القاضي بضرورة الالتزام بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في اطار ممارسته لوظائفه.

و عليه و في اطار الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية سجلنا عديد المجالات التي تبرز وجود علاقة التعاون و التكامل الوظيفي بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية ، و التي سجلنا بشأنها الملاحظات التالية:

-عدم تكفل المؤسس الدستوري بتحديد و بيان الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ، و هو أمر منطقي ومتناسب مع اختلاف و تنوع الاختصاصات الممنوحة لها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بين اختصاصات تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين و دورها في المجال الانتخابي و اختصاصات أخرى لا تقل أهمية ، وعليه لا يمكن تحديد طبيعتها القانونية و التي قد تتناسب مع بعض الاختصاصات دون الأخرى .

-تمثيل السلطة القضائية بعضوين فقط على مستوى تشكيلة المحكمة الدستورية ، احدهما يمثل المحكمة العليا و الآخر يمثل مجلس الدولة ، حيث اتجه المؤسس الدستوري نحو تقليص العدد مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري سابقا ، و هو أمر لا يستقيم خاصة مع تبني المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية ، مما يفرض توسيع عدد ممثلي السلطة القضائية للاستفادة من تكوينهم و ترسهم خاصة في المجال المنازعاتي لاسيما في الفصل في المنازعات الانتخابية و حل الخلاف بين السلطات الدستورية .

-تبني المؤسس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية و اتجابه الى تنظيم علاقة التعاون و التكامل الوظيفي بين المحكمة الدستورية و السلطة القضائية ، و يتم ذلك على مرحلتين تمارس الأولى عن طريق الجهات القضائية الدنيا ، و الثانية على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و هو مسلك سديد خاصة للتأكد من جدية الدفوع المثارة من قبل الأفراد قبل احالتها للفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية، وبالتالي تقتصر معالجة المحكمة الدستورية على الدفوع الجديدة دون غيرها و هو ما من شأنه عدم تضييع الوقت في فحص و دراسة بعض الدفوع غير المؤسسة من طرفها .